

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ :

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخواص مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وهل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة
لتتحقق برئاسة مجلس الوزراء :

مادة ٢ - يعمل المجلس على التهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث
العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلث لتشريع هذه البحوث والدراسات
وتسييقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية . ولله في ذلك أن :

(أ) يتبع حالة الإنتاج العلمي وتطوره في المصايخ الحكومية والجامعات
والمؤسسات المشتغلة بالعلوم البحتة والتطبيقية بغرض تسييقها
والربط بينها والتآكيد من سيرها وفقاً لتقديرها المعترف بها والعمل
علي دعمها .

(ب) يتقصى الحاجة إلى الكفاءات العلمية ورسم السياسة التي تؤدي
إلى استيفاء حاجة البلاد منها في مختلف فروع التخصص .

(ج) يتبع تقدم العلوم في العالم عامة ويعمل على تزويد المشتغلين
بالعلوم في مصر بما يلزمهم لسيرة هذا التقدم .

(د) يعمل على تنظيم وتحديد أسس تقويم الإمكانيات والحوافر التي
تنبعها للدولة لتشجيع الإنتاج العلمي في البلاد .

بها أعضاؤه أو المكان الذي يولفلها أو الأعمال التي يشترك المجلس فيها أو يهد
بها إلى غيره - وتكون ميزانية المجلس جزءاً من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طوف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

وزير الإرشاد الفوبي

فتحى رضوان

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية

ذكرى محى الدين، بكاشي (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين، صالح (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

عبد أبو نصير عبد المنعم القبسوبي (قائم مقام) أنور السادات

مادة ٧ - يكون للجلس ميزانية خاصة تكون جزءاً من ميزانية الدولة ويكون التصرف فيها وفقاً للائحة المالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياستة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٣٠ يناير ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء	حال عبد الناصر حسين
وزير الصحة العمومية	ناشب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) حال سالم
وزير الإرشاد القومي	وزير الأوقاف
فتحى رضوان	وزير العدل
وزير الخارجية	أحمد حسن الباقوري
مهد الرزاق صدق	أحمد حسنى
وزير الشؤون البلدية والقروية	
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى	
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى يحيى الدين ، بكاشى (أ.ح)	أحمد عبد الشرباصى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشانلى ، بكاشى (أ.ح)	كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشئون ديساس الجمهورية وشئون الإنتاج	
(قائد جناح) حسن ابراهيم	
وزير الحربية	وزير التقويم (البنابة)
عبد الحكم عاص ، لواء (أ.ح)	محمد أبو نصیر
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسوني	(قائم مقام) أنور السادات
وزير التجارة والصناعة	
محمد أبو نصیر	

مادة ٣ - ينظر المجلس في المسائل التي تقدم اليه من رئيس وأعضائه أو من الم هيئات والمؤسسات العلمية ويرفع قراراته إلى مجلس الوزراء لموافقة عليها وتحاذ ما يراه بشأن تنفيذها .

وتتضمن توصية المجلس ما يراه لتنفيذها من مقتراحات بما في ذلك التنظيم والتوزيل واللوائح والإجراءات .

وله أن يتبع تنفيذ اقتراحاته بعد الموافقة عليها .

مادة ٤ - يشكل المجلس من :

(أولاً) رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه من الوزراء رئيساً .

(ثانياً) أحد وكلاء كل من وزارة التربية والتعليم والزراعة والصحة والأشغال والتجارة والصناعة والحربيات .

(ثالثاً) عضو عن كل جامعة من الجامعات المصرية من بين أسراتنة العلوم بها يرشحه المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(رابعاً) عضو عن كل من المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي والمجلس الدائم للخدمات العامة يختاره كل مجلس من بين أعضائه أو من أعضاء الم هيئات التابعة له .

(خامساً) عضو عن لجنة الطاقة الذرية برئاسة مجلس الوزراء ترشحه اللجنة .

(سادساً) عضو عن الاتحاد العلمي المصري يرشحه مجلس إدارة بمعرفة وزير التربية والتعليم .

(سابعاً) رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للبحوث .

(ثامناً) عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من المتخصصين بالبحث العلمي يرشحهم وزير التربية والتعليم .

ويعين مجلس الوزراء السكرتير العام ويعاونه موظفون فنيون وإداريون وكتابون ويكون تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ستين قابلة للتجديد . ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التي تمنح لهم .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم بخلافاً يختص كل منها بناحية من نواحي شئاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه المكان والتنسيق بينها ويرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس .

مادة ٦ - لا يحصل المجلس أن يتصل بالوزارات والإدارات والمصالح الحكومية والم هيئات العامة للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والاحصائيات التي تتصل بعمله .